الأطعمة من الحيوان وغيره

كتــاب الأطعمــة كتاب: الأطعمة وهي نوعان: حيوان وغيره * فأما غير الحيوان- من الحبوب والثمار وغيرها- فكله مباح، إلا ما فيه مضرة، كالسم ونحوه، . كتاب: الأطعمة قوله: (وهي نوعان: حيوان وغيره. فأما غير الحيوان- من الحبوب، والثمار وغيرها- فكله مباح... إلخ): معلوم أن الله تعالى ما أنبت هذه النباتات إلا لمصلحة، ولكن من هذه النباتات ما هو علف للدواب كالحشيش ونحوه، ومنها ما يصلح أن يأكل منه الإنسان كالخضار والفواكه؟ سواء كانت تؤكل مطبوخة أو غير مطبوخة، فإنها قوت للإنسان، والأصل فيها الحل والإباحة، قال تعالى: { كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ } [طه:54] . أما إذا كان هناك نبات فيه ضرر فإنه حرام على الإنسان أن يأكله، مثل السم، وكذلك الأشياء الضارة كالمخدرات والدخان، حيث إن الدخان فيه مادة سامة تسمى النيكوتين معروف أنها إذا جعلت في طعام الدواب تقتلها، من أجل ذلك فإنها تضر بالمدخن، والذي يخفف ضررها هو الإحراق، ولكنها تضره تدريجيًّا، فلو أن إنسانًا مضغ هذا الدخان وفيه هذه المادة لمات؛ فمن أجل ذلك حرم كل شيء فيه ضرر على الإنسان، وليس له أن يقول: أنا حر في نفسي؛ بل أنت عبد الله تمتثل ما يأمرك به الله، فلست حرًّا في نفسك فلا تتعاط ما يقتلك أو يؤذيك فإن الله تعالى حرم على الإنسان أن يؤذي أحدًا حتى نفسه، فحرم عليه أن يقتل نفسه، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } النساء: 29 . فالمقصود أن النباتات الأصل فيها الإباحة إلا ما هو ضار أو ما لا يصلح قوتا إلا للدواب على اختلافها، وقد جعل الله لها معرفة بما يناسبها؛ فالإبل يناسبها نوع من الحشيش، والبقر يناسبها غيره، والأغنام قد لا يناسبها ما يناسب الإبل، وكذلك بقية الدواب.